

Distr.
GENERAL

A/RES/48/116
24 March 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١١٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/48/631)]

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين -١١٦/٤٨

إن الجمعية العامة,

وقد نظرت في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن أنشطة المفوضية^(١)، وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين^(٢)، وإذا تحيط علما بالبيان الذي أدلت به المفوضة السامية في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣^(٣)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٥/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

وإذ تعيد تأكيد الطابع الإنساني المضمن وغير السياسي للأنشطة التي تضطلع بها المفوضية، فضلا عن الأهمية الحاسمة للمهام المنوطبة بالمفوضة السامية ل توفير الحماية الدولية للاجئين والتماس حلول لمشاكل اللاجئين،

وإذ ترحب بإعلان و برنامج عمل فيينا الصادرين عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(٤)، ولا سيما تأكيدهما من جديد الحق في التماس اللجوء والتمتع به، والحق في عودة الشخص إلى بلده،

وإذ تثني على المفوضة السامية وموظفيها لتفانيهم في الاضطلاع بمسؤولياتهم، وإذا تشيد بوجه خاص بالموظفين الذين جادوا بأرواحهم أثناء تأدية واجباتهم،

.A/48/12 (١)

.A/48/12/Add.1 (٢)

.A/C.3/48/SR.23 انظر (٣)

.A/CONF.157/24(Part I) الفصل الثالث. (٤)

وإذ تلاحظ مع الارتكاب أن مائة وثلاثة وعشرين دولة قد أصبحت الآن أطرافا في اتفاقية عام ١٩٥١^(٥) وأو بروتوكول عام ١٩٦٧^(٦) المتعلقين بمركز اللاجئين،

وإذ تلاحظ مع الارتكاب أيضا مشاركة المفوضة السامية في الاحتلال بالذكرى السنوية لكل من إعلان كارتاخينا المتعلق باللاجئين لعام ١٩٨٤^(٧) واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا، المعقودة في أديس أبابا في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩^(٨)،

وإذ ترحب باستمرار الالتزام القوي من جانب الدول بتوفير الحماية والمساعدة لللاجئين، وبالدعم الذي تقدمه الحكومات إلى المفوضة السامية في أداء مهامها الإنسانية،

وإذ تشني على الدول، ولا سيما أقل البلدان نموا وتلك التي تستضيف ملايين اللاجئين، والتي ما زالت، رغم شدة التحديات الاقتصادية والإنسانية التي تواجهها، تتقبل دخول أعداد كبيرة من اللاجئين إلى أراضيها، واز تؤكد ضرورة تقاسم العبء الذي تتحمله تلك الدول إلى أقصى حد ممكن عن طريق تقديم المساعدة الدولية، بما في ذلك المساعدة الموجهة إلى التنمية،

وإذ تلاحظ مع القلق أن عدد اللاجئين والأشخاص الآخرين الذين يطلب إلى المفوضية توفير المساعدة والحماية لهم مستمر في الازدياد، وأن توفير الحماية لهم مازال محفوفا، في حالات كثيرة، بالأخطار الفادحة نتيجة لعدم قبول دخولهم، وطردهم غير المشروع، وإعادتهم القسرية، واحتجازهم دون مبرر، وغير ذلك من الأخطار التي تتهدد سلامتهم البدنية ورفاههم، وعدم احترام وضمان حرياتهم الأساسية وحقوق الإنسان الخاصة بهم،

وإذ تدرك أن إساءة استعمال الأفراد لإجراءات اللجوء في بعض المناطق تعرض نظام اللجوء للخطر وتأثيرا ضارا على توفير الحماية الفورية والفعالة لللاجئين،

وإذ تؤكد على ضرورة قيام الدول بمساعدة المفوضة السامية في التماس حلول دائمة في الوقت المناسب لمشاكل اللاجئين، والمشاركة في الجهود المبذولة للحيلولة دون نشوء ظروف قد تؤدي إلى فرار اللاجئين، ومعالجة الأسباب الجذرية لتدفق موجات اللاجئين، واز تشدد، في هذا الصدد، على مسؤولية الدول، لا سيما فيما يتعلق ببلدان المنشأ،

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٧) International Journal of Refugee Law, Vol. 3, No. 2 (April 1991).

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٠١، الرقم ١٤٦٩١.

وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها المفوضة السامية في سبيل تلبية الاحتياجات الازمة في مجال توفير الحماية والمساعدة لللاجئين من النساء والأطفال، الذين يشكلون أكثرية أعداد اللاجئين في العالم، وي تعرضون، في أحياناً كثيرة، لأخطار فادحة تتهدد سلامتهم ورفاههم،

وإذ تدرك زيادة المطالب التي تواجه المفوضية على صعيد العالم والحاجة إلى تعبئة جميع الموارد المتاحة على الوجه التام وبفعالية من أجل تلبية تلك المطالب،

١ - تؤكد من جديد بقوه الأهمية الأساسية للمهمة المنوطه بمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في توفير الحماية الدولية لللاجئين، وضرورة قيام الدول بالتعاون على الوجه التام مع المفوضية من أجل تيسير أداء هذه المهمة بفعالية؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول، بما في ذلك حكومات الدول المستقلة حديثاً، التي لم تقم بعد بالانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١^(١) وبروتوكول عام ١٩٦٧^(٢) المتعلقيين بمركز اللاجئين والصكوك الإقليمية ذات الصلة لحماية اللاجئين، أو بإعلان خلافتها فيها أو بتنفيذها على الوجه الكامل، أن تفعل ذلك؛

٣ - تطلب أيضاً إلى جميع الدول أن تساند اللجوء بوصفه أداء لا غنى عنها لتوفير الحماية الدولية لللاجئين، وأن تحترم بدقة مبدأ عدم الإعادة القسرية الأساسي؛

٤ - تحت الدول على أن تكفل لملتمسي اللجوء فرص الوصول، بما يتتسق مع الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة، إلى الإجراءات العادلة والفعالة للبت في مركز اللاجئين ومنح اللجوء للأشخاص المستحقين؛

٥ - تعرب عن بالغ القلق إزاء التهديدات الخطيرة لأمن أو رفاه اللاجئين، بما في ذلك حالات الإعادة القسرية والطرد غير المشروع والاعتداءات البدنية والاحتجاز في ظروف غير مقبولة، وتطلب إلى الدول اتخاذ جميع التدابير الازمة لضمان احترام مبادئ حماية اللاجئين، فضلاً عن معاملة ملتمسي اللجوء معاملة إنسانية وفقاً لقواعد حقوق الإنسان المعترف بها دولياً؛

٦ - تؤيد، في هذا الصدد، النتائج التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الرابعة والأربعين^(٣) بشأن الأمان الشخصي لللاجئين، وبشأن حماية اللاجئين والعنف الجنسي؛

٧ - ترحب بسياسة المفوضة السامية بشأن الأطفال اللاجئين وأنشطة المضطلع بها لكفالة تنفيذ تلك السياسة، بفرض ضمان الوفاء بالكامل بالاحتياجات المحددة للأطفال اللاجئين بمن فيهم، بصفة خاصة، القصر الذين لا يرافقهم أحد، وذلك في إطار أنشطة الحماية والمساعدة التي تضطلع بها المفوضية عموماً، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الأخرى ذات الصلة؛

- ٨ - تعرف مع التقدير بالتقدم الجديد المحرز في سبيل تنفيذ تدابير في إطار برنامج المفوضة السامية، لضمان توفير الحماية للنساء والفتيات اللاجئات وتلبية احتياجاتهن من المساعدة، وفقاً لسياسة المفوضة السامية بشأن اللاجئات؛

- ٩ - تؤكد أهمية التضامن الدولي وتقاسم الأعباء في تعزيز الحماية الدولية لللاجئين، وتحث جميع الدول، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، على التعاون بالاشتراك مع المفوضية في الجهود الرامية إلى التخفيف من الأعباء التي تحملها الدول التي استقبلت أعداداً كبيرة من ملتمسي اللجوء واللاجئين؛

- ١٠ - تحث جميع الدول والمنظمات ذات الصلة على دعم المفوضة السامية في بحثها عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، بما في ذلك العودة الطوعية إلى الوطن، والإدماج في بلد اللجوء، وإعادة التوطين في بلدان ثالثة، حسب الاقتضاء، وترحب، بصفة خاصة، بالجهود الجارية التي تبذلها المفوضية في سبيل التماس الفرص، حيثما أمكن ذلك، لتعزيز الظروف التي تفضي إلى الحل المفضل وهو العودة الطوعية؛

- ١١ - تشجع المفوضة السامية على أن تواصل، استناداً إلى تجربتها وخبرتها الإنسانية الواسعة النطاق، استكشاف أنشطة للحماية والمساعدة والاضطلاع بها بهدف الحيلولة دون نشوء ظروف تؤدي إلى تدفق موجات من اللاجئين، آخذة في الحسبان المبادئ الأساسية للحماية، وذلك بالتنسيق الوثيق مع الحكومات المعنية، وداخل إطار مشترك بين الوكالات وإطار حكومي دولي وغير حكومي، حسب الاقتضاء؛

- ١٢ - تؤكد من جديد تأييدها للجهود التي تبذلها المفوضة السامية، على أساس الطلبات المحددة من جانب الأمين العام أو الأجهزة الرئيسية المختصة في الأمم المتحدة، وبموافقة الدولة المعنية، وآخذة في الحسبان أوجه التكامل بين الولايات والخبرات التي لدى المنظمات الأخرى ذات الصلة من أجل توفير المساعدة الإنسانية والحماية للمشردين داخل بلدانهم في الحالات المحددة التي تستدعي الاستعانة بالخبرة الفنية الخاصة للمفوضية، لا سيما حيث يمكن لتلك الجهود الإسهام في منع مشاكل اللاجئين أو حلها؛

- ١٣ - تؤكد من جديد أهمية إدماج الاعتبارات البيئية في برامج المفوضية، وبخاصة في أقل البلدان نموا، نظراً إلى تأثير البيئة بالأعداد الكبيرة من اللاجئين والمشردين الذين تعنى بهم المفوضة السامية؛

- ١٤ - تسلم بضرورة قيام المجتمع الدولي باستكشاف الأساليب والوسائل التي تضمن، في إطار منظومة الأمم المتحدة، تحسين معالجة احتياجات المشردين داخلياً من الحماية والمساعدة، وطلب إلى المفوضة السامية المشاركة بنشاط في إجراء مزيد من المشاورات بشأن هذه المسألة ذات الأولوية مع إدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمانة العامة والممثل الخاص للأمين العام المعنى بالمشردين داخلياً، ومع المنظمات والهيئات الدولية المختصة الأخرى، بما فيها لجنة الصليب الأحمر الدولية؛

- ١٥ - تسلم أيضاً بقيمة معالجة مسائل منع المشاكل وتوفير الحماية وإيجاد الحلول على أساس إقليمي شامل، وتشجع المفوضة السامية على التشاور مع الدول وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الحكومية والحكومة الدولية وغير الحكومية، بشأن إمكانيات اتخاذ تدابير ومبادرات إضافية في المناطق المتأثرة بمشاكل إنسانية معقدة، بما في ذلك التحركات السكانية القسرية؛

١٦ - تؤكد من جديد أهمية تعزيز ونشر قانون اللاجئين ومبادئ توفير الحماية لللاجئين فضلاً عن تيسير منع مشاكل اللاجئين وإيجاد حلول لها، وتشجع المفوضة السامية على مواصلة تعزيز أنشطة الترويج والتدريب التي تضطلع بها المفوضية، عن طريق جملة أمور منها زيادة التعاون مع الهيئات والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان والقانون الإنساني؛

١٧ - تحث الدول والمفوضية والمنظمات غير الحكومية على متابعة جهودها الرامية إلى تشجيع زيادة تفهم وقبول الجمهور لذوي الخلفيات والثقافات المختلفة، بغرض القضاء على المواقف العدائية أو العنصرية أو مواقف كراهية الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب تجاه الأجانب، بمن فيهم اللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون والأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات؛

١٨ - تلاحظ الصلة بين كفالة حقوق الإنسان ومنع مشاكل اللاجئين، وتكرر تأكيد تأييدها للجهود التي تبذلها المفوضة السامية في سبيل زيادة التعاون بين المفوضية ولجنة حقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، والهيئات والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

١٩ - ترحب بالتقدم الجديد الذي أحرزته المفوضة السامية في سبيل زيادة قدرة المفوضية على الاستجابة لحالات الطوارئ الإنسانية، وتشجعها على تقديم الدعم الكامل إلى الدور التنسيقي الذي يضطلع به منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، لا سيما في حالات الطوارئ الرئيسية والمعقدة؛

٢٠ - تشجع المفوضة السامية على مواصلة التعاون، على الوجه الكامل، بما في ذلك في إطار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، من أجل ضمان الاستجابة بفعالية لحالات الطوارئ المعقدة؛

٢١ - ترحب بقيام المفوضة السامية بإنشاء آلية المشاركة في العمل، بالاشتراك مع المجلس الدولي للمؤسسات الخيرية، كوسيلة لتعزيز وتحسين التعاون بين المفوضية والمنظمات غير الحكومية في الوفاء بالمطالب المتزايدة بدرجة كبيرة، وتعرب عن تأييدها لعملية المشاورات عن طريق الاجتماعات التحضيرية الإقليمية وللمؤتمر العالمي المقرر عقده في أوسلو في حزيران/يونيه ١٩٩٤، وتدعو الحكومات إلى تقديم الدعم المالي إلى هذه المبادرة الهامة؛

٢٢ - تعرب عن بالغ القلق للظروف القائمة في عدد من البلدان والمناطق، مما يعرض للخطر الفادح توصيل المساعدات الإنسانية وأمن موظفي المفوضة السامية وغيرهم من العاملين في مجال الإغاثة، وتعرب عن استيائها للخسائر التي وقعت مؤخراً في الأرواح بين الموظفين المشاركون في العمليات الإنسانية، وتحث على دعم المبادرات المتخذة من جانب المفوضة السامية وفي إطار الجمعية العامة ومجلس الأمم بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين ذوي الصلة، وعلى النظر، بصفة خاصة، في اتخاذ تدابير جديدة لتعزيز أمن هؤلاء الموظفين، وتطلب إلى الدول وجميع أطراف الصراعات اتخاذ كل ما يلزم من تدابير لضمان وصول المساعدات الإنسانية بأمان وفي الوقت المناسب وضمان أمن الموظفين الدوليين والمحليين الذين يضططعون بالأعمال الإنسانية في البلدان المعنية؛

٢٣ - تطلب إلى جميع الحكومات والجهات المانحة الأخرى أن تساهم في برامج المفوضة السامية وأن تقدم، آخذة في الاعتبار الحاجة إلى زيادة تقاسم الأعباء بين المانحين، المساعدة إلى المفوضة السامية في تأمين الحصول على إيرادات إضافية في الوقت المناسب من المصادر الحكومية التقليدية والحكومات الأخرى والقطاع الخاص من أجل ضمان تلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشددين الذين تعنى بهم المفوضية.

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣